الاقتراح بالنسبة الى مفاد المسائل الاربع:

عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط جائز یحکم بصحته اذا کان مطابقا للحجة المعتبرة فی حقه و هو فتوی من یجب تقلیده فی الحال و لکنه غیر مأمون ما لم تقم له حجة علی ذلک.

و بالنسبة الی بعض ما ذکر فی المسالة: السبعة و الثلاثین، کوجوب العدول یأتی البحث عنه فی مجاله المناسب.

تنبیهان:

الاول: اشار بعضهم الی الشک فی امکان تأتّی قصد القربة من مثل الجاهل المقصر و کأنّ الی ذلک اشار السید الماتن بقوله:«و حصل منه قصد القربة» و لکن الوجدان قاض بعدم تبریر و توجیه لهذا الریب و لا سیما بالنسبة الی المقصر الغافل حین العمل، کما هو مفروض الماتن – قده-.

الثانی: ان ما ذکر فی الاقتراح انما یکون بالنسبة الی القاعدة الاولیة و اما بالنسبة الی القواعد الثانویة فلها حکمها و علیه نلتزم بعدم وجوب الاعادة او القضاء فی الموارد التی قام الدلیل فیها علی عدم الوجوب و ذلک کما اذا أخل فی الصلاة بغیر الارکان من اجزائها او شرائطها بان صلی بلا سورة أو أتی بالتسبیحات الاربع مرة واحدة و کانت فتوی المجتهد الفعلی وجوب السورة او وجوب التسبیحات ثلاث مرات و ذلک لحدیث «لا تعاد» لدلالته علی عدم وجوب الاعادة الا من الخمسة المذکورة فی الحدیث و لیست منها السورة او التثلیث فی التسبیحات الاربع . بل لا تجب اعادة الصلاة فی امثال المقام و إن کان عمله مخالفا لکلتا الفتویین کما اذا افتی کل من المجتهد السابق و اللاحق بوجوب السورة او التثلیث فی التسبیحات الاربع.

إذاً الاخلال بغیر الخمسة الواردة فی الحدیث غیر موجب لبطلان الصلاة و لا لاعادتها الا فیما دل الدلیل علی وجوب الاعادة فیه کما اذا کبر جالسا و کانت وظیفته الصلاة قائما او کبر قائما و کانت وظیفته الصلاة جالسا و ذلک للنص.[1] هذا بالاضافة الی الجاهل القاصر و اما بالنسبة الی الجاهل المقصر فالمسالة مبتنیة علی جریان الحدیث فی حقة.[2]

---

۱ .محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق عن عمار – فی حدیث – قال: سألت اباعبدالله – علیه السلام – عن رجل وجبت علیه صلاة من قعود فنسی حتی قام و افتتح الصلاة و هو قائم، ثم ذکر؟ قال: یقعد و یفتتح الصلاة و هو قاعد، [و لا یعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم] و کذلک إن وجبت علیه الصلاة من قیام فنسی حتی افتتح الصلاة و هو قاعد، فعلیه أن یقطع صلاته و یقوم فیفتتح الصلاة و هو قائم و لا یقتدی [و لا یعتدّ] بافتتاحه وهو قاعد. وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الی قوله: و هو قائم . **وسائل الشیعة**، ج۵، ابواب القیام ، الباب ۱۳، ص ۵۰۳و ۵۰۴.

۲ . تلحظ فی ذلک **التنقیح** ، ج۱، ص ۲۰۱و ۲۰۲،ح۱.

تتميم الاقتراح

ان ما ذكر فی التنبيه الثانی يقتضی ان نتمّم الاقتراح فی آخره بمثل:

و اقامة الدليل - عاما او خاصا ، نقلا او عقلا - على الاجزاء فی حكم المطابقة، بل هو من المطابقة بوجه غير مباشر.

و المراد بوجه غير مباشر ان المقلد فی الافتراض المبحوث عنه يرجع الى مجتهده فی الاجزاء و عدمه. و حيث يفتی بالاجزاء يكتفی بعمله مع عدم مطابقته لفتيا مجتهده.

و من الطريف أنه قد يكون ما عمله العامی غير مطابق للحجة المعتبرة فی حقه و لم يكن فيه من النقل دليل يدل بوضوح على الاجزاء ولكن فی الحكم بالبطلان و الرد مفاسد و اخلالا بالنظم و نحوها؛ و ذلک كما اذا عامل الجاهل بلا اجتهاد و لا تقليد معاملة تكون باطلة عند الحجة المعتبرة فی حقه كالمعاملة بلا تعيين الثمن بحدّ محدود بل على شاخص عائم (شناور) ثم وقعت على العين المبيعة على الوجه المذكور معاملات بتعاقب الايدی الكثيرة و لم نقل بكفاية الرضا المفروض فی المعاملة الاولى و ترتبت فی الحكم بالبطلان مفاسد و افتتاح ملفّات قضائية متعددة[۳] و...

و حينئذ للحكم بعدم البطلان – بمعنى عدم ترتب آثار البطلان على هذه المعاملة – وجه و لا سيما اذا لم يكن فی المعاملة هذه قصد سوء.[٤]

و من مصاديق هذه الظاهرة وقوع الخطأ فی تطبيق المبيع على عين ثم وقع ما ذكر.

ولا تستبعد لو قيل بأنّ الاصل هو الحكم فی البطلان قضية القاعدة و الاحترام بالمالكية فی امثال ما ذكر كما هو الشائع فی المحاكم القضائية فی ايران ثم الدعوة الى الصلح و رفع الخصومة و ان لم يتيسر ما ذكر و ترتبت المفاسدة المشار اليها فللحاكم التدخل فی ذلک و احقاق الحق و رفع الخصومة بوجه صالح من دون فسخ العقود المترتبة . و قد يستفاد من حديث سمرة بن جندب بعض الشی ء حلّاً لذلک . و اصالة احترام العقود (و هو غير اصالة لزوم العقود) قد ينفع فی المقام و للبحث عن المسالة مجال آخر.

---

۳ .من اسئلة القضاة فی الجمهورية الاسلامية فی ايران و من معضلات القضاء فيها ما يرتبط بما ذكر فی المتن.
٤ .اشارة الى اصل معروف فی بعض نظم حقوقية باسم «اصل حسن النية» . لاحظ فی ۱ذلک **اصل حسن نيت در قراردادها** (فارسية).